



الإطار التنظيمي لمشغلي الأقمار الصناعية المستخدمة لتقديم خدمات  
الاتصالات عبر الأقمار الصناعية  
للمحطات الأرضية الطرفية

في  
جمهورية مصر العربية

القاهرة

## المحتوى

٣ ..... تمهيد

٤ ..... أولاً: التعريفات

٥ ..... ثانياً: النموذج التنظيمي

٥ ..... ثالثاً: ملامح التصريح

٧ ..... رابعاً: توفيق الأوضاع

## الإطار التنظيمي لمشغلي الأقمار الصناعية المستخدمة لتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمحطات الأرضية الطرفية في جمهورية مصر العربية

### تمهيد

لما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (الجهاز) - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية - من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات للغير والإشراف عليها ومتابعة أداؤها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

وحيث أن الطيف الترددي مورد طبيعي محدود، ولما كان الجهاز هو الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة جميع الشؤون المتعلقة باستخدام الطيف الترددي داخل جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون .

ولما كان الطيف الترددي والمواقع المدارية المسجلة بالاتحاد الدولي للاتصالات هي مورد من موارد الدولة للدخل القومي، ولما كان الجهاز هو الجهة الوحيدة - داخل جمهورية مصر العربية- المنوط بها إتخاذ أية إجراءات تتعلق بإدارة وتنسيق وتسجيل للحيزات الترددية والمواقع المدارية لأنظمة الأقمار الصناعية بالسجل الدولي الاساسي للترددات - حيث تتم من خلاله دون غيره جميع أعمال التنسيق الفني للحيزات الترددية مع الإدارات الأخرى او مع الاتحاد الدولي للاتصالات- وله الحق في تسجيل وحذف وإضافة أي نطاقات ترددية بالسجل الدولي والتبليغ عن الشبكات المستخدمة ومواقعها المدارية وإتخاذ الإجراءات التنظيمية والفنية لحماية الشبكات اللاسلكية (الأرضية - الفضائية) المسجلة للإدارة المصرية بالسجل الدولي للترددات.

فقد قرر الجهاز منح تراخيص فئوية " تصاريح " لمشغلي الأقمار الصناعية المستخدمة في توفير ساعات فضائية للشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية بنظام VSAT في جمهورية مصر العربية والشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات على متن الطائرات داخل المجال الجوي المصري وعلى متن السفن في المياه الإقليمية المصرية والشركات المرخص لها بتقديم خدمة تجميع الاخبار عبر الأقمار الصناعية (SNG)، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وطبقاً للقواعد والشروط المبينة بهذا الإطار.

## أولاً: التعريفات

### ١-١ المحطة الأرضية الطرفية:

يقصد بها المحطات الأرضية التي تقوم بإرسال واستقبال الإشارات الراديوية من خلال الأقمار الصناعية والمستخدم لتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية إلى المستخدم داخل جمهورية مصر العربية. وتشمل المحطات الأرضية الطرفية على سبيل الحصر أنواع المحطات التالية:

- المحطة الطرفية الثابتة ذات الفتحة الصغيرة VSAT.
- محطة أرضية متحركة على متن الطائرات Aircraft Earth station - AES .
- محطة أرضية متحركة على متن السفينة Earth Stations on Vessels - ESV.
- محطة أرضية لتجميع الاخبار عبر الأقمار الصناعية (SNG Station).
- علماً بأن المحطات الأرضية الطرفية التالية المستخدمة في تقديم خدمات الاتصالات غير خاضعة لهذا التصريح:
  - المحطة الأرضية الطرفية التابعة لمنظومات الأقمار الصناعية منخفضة المدار.
  - المحطة الأرضية الطرفية الخاصة بخدمات الاتصالات الفضائية الشخصية المتنقلة (GMPCS).
  - المحطة الأرضية الطرفية الخاصة بخدمات الاتصالات عريضة النطاق بما فيها خدمات الانترنت عبر الأقمار الصناعية (Ka band).

### ٢-١ الأقمار الصناعية:

يقصد بها كافة الأقمار الصناعية التابعة لمشغلي الأقمار الصناعية غير المصريين والتي تقوم بتقديم خدمات الاتصالات للمحطات الأرضية الطرفية داخل جمهورية مصر العربية.

### ٣-١ الجهاز:

يقصد به الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

### ٤-١ مقدم الخدمة:

يقصد به أي شخص اعتباري يتعاقد مع مشغل الأقمار الصناعية المصرح له لاستخدام ساعات فضائية على الأقمار الصناعية التابعة للمشغل داخل جمهورية مصر العربية ويتضمن فقط الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية بنظام VSAT في جمهورية مصر العربية والشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات على متن الطائرات داخل المجال الجوي المصري وعلى متن السفن في المياه الإقليمية المصرية والشركات المصرح لها بتقديم خدمة تجميع الاخبار عبر الأقمار الصناعية (SNG).

## ١-٥ المـصـرـح له:

هو أي شخص اعتباري حاصل من الجهاز على تصريح لتوفير أو تشغيل ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية لاستخدامها لتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمحطات الأرضية الطرفية وفقاً لبنود الإطار المائل.

## ثانياً: النموذج التنظيمي

- يلتزم مشغل الأقمار الصناعية الراغب في تشغيل أو توفير الساعات الفضائية داخل جمهورية مصر العربية -سواء بشكل مباشر أو من خلال موزعين - المستخدمة في تقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمحطات الأرضية الطرفية المحددة بالبند (١-١) بالحصول على تصريح من الجهاز وذلك ليتيح له توفير ساعات فضائية للشركات مقدمي الخدمة لمحددين بالبند (١-٤)..
- يحدد في التصريح الأقمار الصناعية المملوكة للمصرح له والمسموح له تقديم الخدمات داخل جمهورية مصر العربية من خلالها وبيان بالمعلومات الفنية لكل قمر صناعي محل التصريح وفقاً لما هو موضح في المرفق.
- لا يجوز لأي كيان غير مشغلي الأقمار الصناعية الحاصلين على تصاريح من الجهاز أو موزعيهم توفير أي ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية لإستخدامها لتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمحطات الأرضية الطرفية على ان يتم توفير أو تشغيل أي ساعات فضائية وفقاً للشروط والضوابط المحددة في الإطار المائل.
- يمنح التصريح مشغل الأقمار الصناعية موافقة مبدئية على توفير وتشغيل الساعات الفضائية الخاصة بالقمر الصناعي محل التصريح داخل جمهورية مصر العربية على أن يلتزم مقدمي الخدمة بالحصول على الموافقة النهائية لاستخدام الساعات الفضائية الفعلية المؤجرة من قبل مشغلي الأقمار الصناعية المصرح لهم.
- تلتزم الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمحطات الأرضية الطرفية المحددة بالبند (١-١) بالحصول على الساعات الفضائية من مشغل الأقمار الصناعية المصرح له فقط، ولا يجوز لهذه الشركات الحصول على الساعات الفضائية من أي مشغل غير مصرح له.
- يلتزم مشغلي الأقمار الصناعية الذين يقومون حالياً بتشغيل أو توفير ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية والشركات مقدمي الخدمة المحددين بالبند (١-٤) بتوفيق أوضاعهم وفق الإجراءات والمدد الزمنية المحددة بهذا الإطار.
- لا يشمل التصريح منظومات الأقمار الصناعية منخفضة المدار وكذلك الحق في تقديم خدمات الاتصالات عريضة النطاق داخل جمهورية مصر العربية بما فيها خدمات الانترنت عبر الأقمار الصناعية (Ka band)

## ثالثاً: ملامح التصريح

٣-١ مدة التصريح: خمس سنوات من تاريخ التوقيع على التصريح قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى كلاً منها خمس سنوات وذلك بموجب طلب يتقدم به المصرح له إلى الجهاز قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة التصريح.

٣-٢ رسوم التصريح: مبلغ وقدره ١٠٠٠ دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) تسدد سنوياً خلال أول أسبوعين من السنة الميلادية.

٣-٣ التأمين: يلتزم المصريح له عند التوقيع على التصريح - وكضمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة به- أن يسدد للجهاز مبلغاً وقدره ٢٠٠٠ دولار أمريكي (الفا دولار أمريكي) كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة فيه وذلك بأحد طرق الدفع الالكترونية (ماكينات التحصيل الالكتروني بخزينة المرخص، الكود المؤسسي للمرخص على منظومة الدفع الالكتروني، تحويل بنكي على حسابات المرخص) -ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضمان نظيف.

### ٣-٤ أهم الحقوق والالتزامات

- يحق للمصرح له تشغيل شبكات الأقمار الصناعية المملوكة لها والمحددة بالتصريح لتوفير ساعات فضائية لمقدمي الخدمة -المحددن بالبند (١-4) - داخل جمهورية مصر العربية وذلك بغرض تمكين مقدمي الخدمة من تقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المرخص لهم بما للمحطات الأرضية الطرفية وذلك كله وفقاً للضوابط والمحددات المحددة بالتصريح.
- لا يجوز للمصرح له توفير أو تشغيل ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية الا من خلال شبكات الأقمار الصناعية المملوكة له والنطاقات الترددية المحددة بالتصريح.
- يحق للمصرح له التعاقد مع موزعين لتوفير الساعات الفضائية محل التصريح لمقدمي الخدمة على ان يكون المصريح له مسئولاً مسؤولة كاملة عن الموزعين المتعاقدين معه، وأي مخالفة لبنود التصريح يقوم بها أى موزع يقع عاتق هذه المخالفة على المصريح له.
- يلتزم المصريح له بإخطار الجهاز بقائمة الموزعين المتعاقدين معه كل ستة اشهر.
- فيما يتعلق باستخدام الطيف الترددي، يلتزم المصريح له بالقواعد والأحكام التنظيمية في لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات وبالأخص المادة (١٨) بالإضافة الى أي شروط تنظيمية وفنية يقوم الجهاز بفرضها على المصريح له.
- يلتزم المصريح له بعدم التسبب في تداخل ضار للأنظمة اللاسلكية الحالية او المخططة (الأرضية-الفضائية) داخل جمهورية مصر العربية.
- يلتزم المصريح له في حالة الطلب باجراء عمليات التنسيق اللازمة للأقمار الصناعية محل التصريح مع الشبكات الأرضية والأقمار الصناعية المصرية طبقاً للوائح الراديو الدولية.
- في حالة حدوث تداخلات بين الشبكات محل التصريح و شبكات أجنبية أخرى مصرح لها داخل جمهورية مصر العربية، يلتزم المصريح له بالالتزام بلوائح الراديو بالنسبة لمتطلبات التنسيق مع هذه الشبكات الأجنبية الأخرى لازالة التداخلات.
- يلتزم المصريح له بتقديم بيان نصف سنوي بالساعات الفضائية المؤجرة داخل جمهورية مصر العربية بالنطاقات الترددية مرفقاً به صورة من العقود المبرمة.
- يلتزم المصريح له - في حال طلب منه ذلك من الجهاز - بتقديم المساعدة لأثناء اعمال التنسيق بين الشبكات الأخرى التابعة للمصرح له وشبكات الأقمار الصناعية التابعة للدولة المصرية.
- يلتزم المصريح له بموافاة الجهاز عند إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية لشبكات الاقمار الصناعية الخاصة به.

- يحظر على المرشح له تقديم أي خدمات أخرى غير المحددة بالإطار المائل الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز، كما يحظر على المرشح له تقديم أي خدمات اتصالات إلى المستخدم النهائي داخل جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهاز إنهاء التصريح في الحالات الآتية:
  - في حالة حذف شبكات الأقمار الصناعية محل التصريح من السجل الاساسى الدولى للترددات في الاتحاد الدولي للاتصالات.
  - انتهاء العمر الافتراضي للقمر الصناعي محل التصريح.
- للجهاز الحق في تطبيق جزاء مالي بما لا يتجاوز مبلغ التأمين على المرشح له وذلك في حالة عدم الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في التصريح، ويلتزم المرشح له بسداد الجزاء المالى المحدد من الجهاز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالجزاء وفي حالة عدم سداد المرخص له للجزاء المالى خلال المدة المشار إليها يخصم مبلغ الجزاء المالى مباشرة من مبلغ التأمين وذلك كله مع عدم لإخلال بحق الجهاز في إنهاء التصريح في حالات الغخلال الجسيم أو تكرار المخالفة او عدم إزالتها.

### ٣-٥ إجراءات التقدم للحصول على التصريح:

- أ- تقوم الشركة مشغلة الأقمار الصناعية الراغبة في توفير أو تشغيل ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية بالتقدم بطلب للجهاز للحصول على تصريح وذلك مع تقديم المستندات الآتية:
- بيانات الشركة (اسم الشركة، العنوان، أرقام التليفون، سجل التأسيس، نقاط الاتصال، إلخ...)
  - هيكل الشركة وقائمة المساهمين.
  - بيان بالأقمار الصناعية المملوكة للمرشح له والمعلومات الفنية لكل قمر صناعي.
  - بيان بالساعات الفضائية "بالنطاقات الترددية" المؤجرة داخل جمهورية مصر العربية على كل قمر صناعي عند تقديم الطلب إن وجدت.
- ب- يقوم الجهاز بدراسة الطلبات المقدمة من الشركات خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب للجهاز بشرط استيفاء كافة البيانات المحددة لدراسة الطلب.

### رابعاً: توفيق الأوضاع

- يقوم الجهاز بنشر الإطار التنظيمي والذي يتضمن إجراءات توفيق الأوضاع وذلك فور إقراره (إصداره).
- يلتزم مشغلي الأقمار الصناعية الذين يقومون حالياً بتوفير أو تشغيل ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية بتوفيق أوضاعهم وفق هذا الإطار خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إصداره وذلك طبقاً للإجراءات المحددة في هذه المادة، بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع لمشغلي الأقمار الصناعية، لا يجوز لمشغلي الأقمار الصناعية أو موزعيهم تشغيل أو توفير ساعات فضائية داخل جمهورية مصر العربية دون حصول مشغل الأقمار الصناعية على تصريح من الجهاز.

- بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع لمشغلي الأقمار الصناعية (تسعة أشهر من تاريخ إصدار الإطار المائل)، تلتزم الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمحطات الأرضية الطرفية المحددة بالبند (١-١) بإستخدام السعات الفضائية من مشغلي الأقمار الصناعية المصرح لهم من الجهاز فقط ، ولا يجوز لهذه الشركات استخدام أي سعات فضائية من مشغل أقمار صناعية غير مصرح له.
- في حال مخالفة احكام هذه المادة، يتعرض من يقوم بهذا العمل للمسئولية القانونية الكاملة وفقاً للقوانين السارية داخل جمهورية مصر العربية وخاصة قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.